خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى

عبد المعز حريز*

ملخص

إذا كان موضوع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المروية بطريق الأحاد، مما يتكرر وقوعه في الناس، وهو ما يطلق عليه الأصوليون (عموم البلوى)، فإن هذه الأحاديث قد اختلف الأصوليون في حجيتها اذا رويت مخالفة لما عليه الناس.

وفي هذا البحث عرضت هذه الفكرة مبيناً معناها الأصولي عند الحنفية، ثم حققت آراء الأصوليين وائمة الفقه، ورجحت عدم صحة هذا الرأي المنسوب لأبي حنيفة رحمه الله.

رجحت بطلان هذا الراي أصولياً، وبينت ان الأمثلة الفقهية التي يذكرها الأصوليون كأمثلة لهذه القاعدة لا تصلح أمثلة لهذه القاعدة، وان الترجيح في هذه المسائل لم يكن عند الفقهاء، حتى الحنفية منهم، بسبب هذه القاعدة وإنما لأسباب أخرى.

التمهيد

أجمعت الأمة على حجية السنة ووجوب العمل بخبر الواحد، ثم اختلف العلماء في الشروط الواجب توافرها في اخبار الآحاد، وقد اشتهر عن الحنفية اشتراط ان لا يكون الخبر مخالفاً لما تعم به البلوى، ونتج عن ذلك اختلاف في بعض المسائل الفقهية.

وفي هذا البحث تحقيق لهذا الشرط الذي ذكره الحنفية مع بيان صورة المسألة الأصولية، ووجهة النظر التي على أساسها قام هذا الشرط مع مناقشته، وبيان حقيقة الخلاف الفقهي الناتج عن الخلاف الأصولي في هذا الشرط.

معنى خبر الواحد عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تعريف خبر الواحد، بسبب اختلافهم في تحديد ما يشمله خبر الواحد من أقسام السنة، فذهب الجمهور من العلماء الى ان خبر الواحد يشمل كل خبر لا يصل حد التواتر. يقول الآمدي في الإحكام: (خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته الى حد التواتر)(١).

لكن الحنفية ذهبوا الى تضييق دائرة خبر الواحد، فأخرجوا منه المشهور. يقول البزدوي في أصوله: (خبر الواحد كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)(٢)، والمشهور عند عامة الحنفية (ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرنين الثاني والثالث)(٣)، فالمقصود بخبر الواحد إذن كل خبر لم يصل حد التواتر أو الشهرة عند الحنفية.

معنى عموم البلوى أصولياً

جاء في أصول السرخسي في بيان هذا المصطلح: «... مما يحتاج الخاص والعام الى معرفته للعمل به»(٤). وجاء في كشف الأسرار في تحديد معناه: «أي فيما يمس الحاجة اليه في عموم الأحوال»(٥). ويجمع ابن أمير حاج هذه المعاني فيقول في بيانه: «أي يحتاج اليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، فيحتاج الكل الى معرفته حاجة شديدة»(٦).

فالناس مبتلون بهذا الأمر جميعاً او اكثرهم، فعامة الناس يحتاجون معرفته حاجة شديدة في أحوال متكررة، فهو فعل أو حال يكثر تكرره للكل ويحتاجون معرفته.

---

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ١٩٩٧/٤/٢ وتاريخ قبوله ١٩٩٧/١١/٨.

(١) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الاحكام. ط١، مؤسسة النور، جـ ٢، ص ٣١، ١٣٨٨هـ.

(٢) البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ ٢، ص ٣٧٠، ١٩٧٤م.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق عجيل النشمي، ط ١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، جـ ٢، ص ٣٦٨، ١٩٨٨م، وسأشير اليه فيما بعد أصول الجصاص.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.

(٥) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ ٣، ص ١٦، ١٩٧٤م.

(٦) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق، دار الكتب العلمية بيروت، جـ ٢، ص ٢٩٥، ١٣١٦هـ، أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي، تيسير التحرير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، جـ ٣، ص ١١٢، ١٣٥٠هـ.

تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد وضع أئمة الحديث وكذلك أئمة الأصول شروطاً لقبول الأخبار عامة، ووضعوا علامات تدل على رد الحديث وعدم قبوله.

وقد نُسب لبعض الأئمة المشهورين كأبي حنيفة ومالك بعض الشروط كاشتراط عدم مخالفة الخبر لعمل أهل المدينة عند مالك، وعدم عمل الراوي بخلاف روايته عند الحنفية.

والمسألة التي هي محل النزاع هي إنْ كان خبر الواحد قد توافرت فيه الشروط العامة للقبول لكن متنه متعلق بموضوع يحتاج اليه الناس حاجة شديدة ويتكرر وقوع هذا الفعل من عامة الناس وخاصتهم، ثم لا يروى هذا الحديث الا من طريق الآحاد، فهل روايته من طريق الآحاد مع شدة حاجة الناس اليه تعتبر علامة كافية لرده وعدم قبوله وان لا يعمل به لأنه خبر آحاد ورد في موضوع تعم به البلوى؟

يقول الأنصاري في فواتح الرحموت: «الخبر الشاذ المروي من واحد او اثنين فيما عمّتْ به البلوى وورد مخالفاً لما تعلمه الجماعة ويبتلون به بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به»[(٧)].

فمحل النزاع إذن في كل خبر آحاد روي في موضوع يحتاجه عامة الناس وخاصتهم وهم لا يعرفونه، بل العمل عندهم على خلافه، فهل يقبل هذا الحديث ويعمل به أو يرد ولا يعمل به - مع انه قد توافرت فيه شروط القبول كأن يكون صحيحاً وقد رواه أئمة الحديث وحكموا بصحته - لأنه ورد مخالفاً لما تعم به البلوى؟

آراء العلماء

الرأي الأول:

جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث يحتجون بأخبار الآحاد اذا توافرت فيها شروط القبول سواء أكان موضوعها مما تعم به البلوى، أم لا[(٨)].

الرأي الثاني:

رأي الحنفية ومن تبعهم وفيه تحقيق وتفصيل:

رأي الإمام أبي حنيفة:

نسب القولَ بعدم الاحتجاج بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى للإمام أبي حنيفة إمامُ الحرمين الجويني في البرهان[(٩)]، وتبعه الغزالي في المنخول[(١٠)]، ولم اعثر على أحد سواهما من علماء الجمهور ينسب هذا الرأي لأبي حنيفة صراحة.

أما في كتب الحنفية فلم أجد من نسب القول للإمام أبي حنيفة صراحة سوى ما ذكره السرخسي في المبسوط، في مسألة اشتراط الكفاءة في الزواج عند عرضه مسألة الكفاءة في الحرف إذ جاء فيه: «ولكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوى[(١١)]»، والمقصود الحديث الذي يروى عن ابن عمر رضي الله عنه: «العرب بعضهم اكفاء لبعض، الا حائك او حجام»[(١٢)]. ولم ينسب

---

(٧) الانصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، صورة عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق، مطبوع بهامش المستصفى، جـ ٢، ص ١٢٩، ١٣٢٢هـ، وسأشير اليه فيما بعد فواتح الرحموت، المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع على نهاية السول، نشر دار الكتب العربية، جـ ٣، ص ١٠٠، ١٣٤٥هـ.

(٨) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط ١، كلية الشريعة، قطر، جـ ١، ص ٦٦٥، ١٣٩٩هـ. البصري، أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله وجماعة، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، جـ ٢، ص ٦٥٩، ١٣٨٤هـ، أبو الوليد سليمان بن خلف، احكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ص ٢٦٦، ١٤٠٩هـ، الغزالي، أبو حامد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، صورة عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق، جـ ١، ص ١٧١، ١٣٢٢هـ، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ١، ص ٢٨٤، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، ط ١، الرياض، جـ ١، ق ١، ص ٦٣٥، ١٤٠٠هـ، الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، جـ ٢، ص ١١٢، الطوفي، نجم الدين بن سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، جـ ٢، ص ٢٣٣، ١٩٩٠م، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق مجموعة من الأساتذة، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، جـ ٤، ص ٣٤٧.

(٩) الجويني، البرهان، جـ ١، ص ٦٦٥.

(١٠) الغزالي، المنخول، ص ٢٨٤.

(١١) السرخسي، المبسوط دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، جـ ٥، ص ٢٥.

(١٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: العرب بعضهم أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام، البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط ١، جـ ٧، ص ١٣٤-١٣٥، العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح السيد عبد الله هاشم، ط ١، جـ ٣، ص ١٦٤، ١٣٨٤هـ.

السرخسي هذا الرأي لأبي حنيفة في المواضع التي لها علاقة بعموم البلوى مما اشتهر فيه الخلاف في المسائل الفقهية التي يذكرها الحنفية في هذا الموضع.

وممن نسب القول بهذا الرأي لأبي حنيفة الشيخ الكوثري في كتابه «تأنيب الخطيب» إذ عدد الأصول التي اعتمد عليها الإمام أبو حنيفة في استنباط الاحكام ثم قال في الأصل الثامن: ومن أصوله: عدم الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى[١٣]، لكنه ذكر هذا الرأي في كتاب فقه أهل العراق وحديثهم على انه من قواعد الحنفية، ولم ينسبه للإمام أبي حنيفة[١٤].

ومن العلماء المعاصرين الذين تعرضوا لهذه المسألة بالذكر والبيان، الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي في كتابه «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري» اذ جاء فيه: إن كثيراً من كتب الأصول نسبت العمل بهذا الرأي الى أبي حنيفة نفسه[١٥]، ثم رجح الدكتور بلتاجي بعد ذلك ان ابا حنيفة رحمه الله كان يعمل بهذا الرأي في بعض اخبار الآحاد ثم عقب على هذا الترجيح بقوله: ومن ثم رفض أبو حنيفة حديث الجهر بالتسمية، وحديث مَسّ الذَّكر، ثم بين الدكتور بلتاجي أن أبا حنيفة رجح أخباراً أخرى مخالفة لهذين الخبرين[١٦].

ومن المعاصرين أيضاً د. محمد الدسوقي في كتابه «محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي»، إذ يقول في بيان رأي محمد بن الحسن في هذه المسألة بعد أن وضح ان كتب الأصول لا تنقل عن الإمام محمد بن الحسن شيئاً في هذا الموضوع، يقول: (غير ان الفروع الفقهية التي توردها – يعني كتب الأصول – في معرض التدليل على رفض هذا الخبر، يمكن أن تعطي ان الإمام محمداً يرى هذا الشرط في قبول خبر الواحد)، ثم يقول في آخر المسألة بعد ان ذكر بعض الفروع الفقهية وبيان رأي محمد بن الحسن فيها: (وهناك فروع فقهية من هذا القبيل يذهب فيها الإمام محمد بن الحسن الى ما يذهب اليه شيخه ابو حنيفة وغيره من أئمة المذهب، لعدم أخذهم بخبر آحادي مع حاجة الخاص والعام الى معرفته)[١٧].

وبهذا يتضح أن الدكتور الدسوقي ينسب القول بهذا الرأي لمحمد بن الحسن ولشيخه أبي حنيفة وذلك من خلال الفروع الفقهية التي ذهب فيها الإمام وتلميذه الى رأي مخالف لخبر آحاد.

رأي علماء المذهب الحنفي

نقلت كتب أصول الجمهور القول بعدم الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، واختلفت في نسبة هذا الرأي، فنسبه أبو الحسين البصري في المعتمد لأبي الحسن الكرخي[١٨]، ونسبه الغزالي في المستصفى للكرخي وبعض أصحاب الرأي[١٩]، بينما نسبه ابو اسحاق الشيرازي في اللمع وأبو يعلى في العدة لأصحاب أبي حنيفة دون تحديد[٢٠]، أما الباجي في احكام الفصول فنسبه للمتأخرين من أصحاب أبي حنيفة[٢١]، ونسبه الزركشي في البحر المحيط لأكثر الحنفية[٢٢].

أما كتب أصول الحنفية فنسبت هذا القول لعامة الحنفية حيناً وللشيخ ابي الحسن الكرخي تخصيصاً، جاء في التقرير والتحبير قوله: (عند عامة الحنفية منهم الكرخي)[٢٣]، وكذلك في المنار مع شروحه نسب القول للشيخ أبي الحسن الكرخي وجميع المتأخرين من الحنفية[٢٤].

وما نقله علماء الجمهور وما ذكره علماء الحنفية في نسبة هذا القول لأبي الحسن الكرخي يفيد انه أقدم من نقل عنه هذا الرأي من أئمة أصول الفقه عند الحنفية، وهذا النقل هو الذي تناقله الأصوليون والمحققون، لكن بعد النظر في أصول الجصاص وعباراته في المسألة وجدت ان اقدم من نقل عنه هذا الرأي من علماء الحنفية هو عيسى بن ابان المتوفى سنة

(١٣) الكوثري، محمد زاهد، تانيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة ابي حنيفة من الاكاذيب، والكلام قد أورده الشيخ عبد الفتاح أبو غده في هامش كتاب فقه أهل العراق وحديثهم، للكوثري، ص ٣٧.

(١٤) الكوثري، محمد زاهد، فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق الشيخ عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ص ٣٥-٣٦.

(١٥) بلتاجي، محمد، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، جـ ١، ص ٣١٠.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) الدسوقي، محمد، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، ط ١، دار الثقافة، قطر، ص ٢١٢-٢١٣، ١٤٠٧هـ.

(١٨) البصري، المعتمد، جـ ٢، ص ٦٥٩.

(١٩) الغزالي، المستصفى، جـ ١، ص ١٧١.

(٢٠) الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، نشر مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ص ٤٠، ١٣٧٧هـ.

(٢١) الباجي، إحكام الفصول، ص ٢٦٦.

(٢٢) الزركشي، البحر المحيط، جـ ٤، ص ٣٤٧.

(٢٣) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، جـ ٢، ص ٢٩٦، امير بادشاه، تيسير التحرير، جـ ٣، ص ١٢٢.

(٢٤) ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار مع حواشيه، المطبعة العثمانية، ص ٦٤٨، ١٣١٥.

٢٢١هـ، تلميذ محمد بن الحسن الشيباني بينما كانت وفاة الكرخي في سنة ٣٤٠هـ.

وبناء على ذلك، فإن أقدم من نقل عنه القول في مسألة عموم البلوى من علماء الحنفية بعد الإمام هو عيسى بن أبان، وتبعه بعد ذلك الكرخي والسرخسي وغيرهما من أئمة الحنفية وبقية المتأخرين. جاء في أصول الجصاص: «فمن العلل التي ترد بها اخبار الآحاد عند أصحابنا ما قاله عيسى بن أبان، ذكر ان خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه، ثم يقول: او يكون من الأمور العامة فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة»[٢٥]، ثم عقب الجصاص بعد ذكر مجموعة من الأمثلة التطبيقية لمجموع الأمور التي يراها عيسى بن أبان انها علل ترد أخبار الآحاد بقوله: قال أبو بكر رحمه الله: ذكر عيسى هذه الأخبار وأخباراً أخرى غيرها معها واستدل بها على أن مذهب السلف رد أخبار الآحاد بالعلل[٢٦].

ثم عقب الجصاص في نهاية المسألة مرة أخرى مبيناً رأي عيسى بن أبان وانه مذهب الحنفية فقال: «قال أبو بكر رحمه الله: قد حكيت جملة ما ذكره عيسى في هذا المعنى، وهو عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم»[٢٧].

هذا التقرير لمذهب الحنفية من أبي بكر الجصاص موجود عند عامة المتأخرين من الحنفية وفي كتب أصول الحنفية المتقدمة منها والمتأخرة.

معيار عموم البلوى

بعد هذا العرض لآراء العلماء وبيان أن أقدم من نقل عنه هذا الرأي من علماء الحنفية هو عيسى بن أبان، وأن اتفاقاً بين علماء الحنفية بعد الكرخي قد حصل على هذا الرأي، أقول: غير انه مع هذا الاتفاق وقع بينهم خلاف في تحديد خبر الآحاد الذي وقع فيه النزاع مع الجمهور من جهة معيارية عموم البلوى في خبر الآحاد، ويتلخص هذا الخلاف في مسألتين:

الأولى: من راوي الحديث وفي أي زمن؟

أعني بالسؤال من راوي الحديث الذي وصف بأنه أخبار آحاد، وفي أي جيل يعيش هل هو في جيل الصحابة أو في الجيل الثاني؟ ثم الشهرة في أي جيل؟ هل في جيل الصحابة أو فيمن بعدهم؟

لم تذكر كتب الأصول تفصيلاً نظرياً تقعيداً في هذا الأمر، وعامة كتب الأصول تعرض وتناقش، تؤيد او تخالف دون بيان صريح إلا ما ورد عند الشاشي في أصوله، والأنصاري في فواتح الرحموت. جاء في أصول الشاشي: «ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما تعم به البلوى في الصدر الأول والثاني لأنهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة»[٢٨].

وجاء في فواتح الرحموت في معرض المناقشة: «فأما الخبر الذي اشتهر في القرن الثاني بعد رواية واحد من أصحاب القرن الأول يقبل وإن كان مما تعم به البلوى»[٢٩]. وهذا يعني ان الخبر اذا لم يشتهر في العصر الأول ثم اشتهر في العصر الثاني قُبل، لكن الذي عليه عامة كتب الأصول في أدلتهم وأمثلتهم ومناقشتهم انهم لا يرون هذا الرأي، وإنما الأمر عام حتى في جيل الصحابة، فإذا لم يشتهر في جيل الصحابة وروي عن طريق الآحاد ففيه النزاع أيضاً.

الثانية: عموم البلوى والحكم المستفاد من الخبر

اختلف علماء الحنفية في تحديد خبر الآحاد الذي موضوعه تعم به البلوى وكان لهم رأيان:

الأول: إن النزاع محصور فيما كان فيه ايجاب او حظر نعلمه، وهذا رأي الجصاص في المسألة ونسبه لعيسى بن أبان كذلك[٣٠]، وقال به البخاري في كشف الأسرار والكمال بن الهمام في التحرير وتبعه ابن أمير حاج في التقرير وأمير بادشاه في التيسير، وبه قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت[٣١]، وهذه بعض عباراتهم:

يقول الجصاص في أحكام القرآن: «وذلك انا قلنا ذلك – أي رد خبر الواحد – فيما يلزم الكافة ويكونون متعبدين فيه بفرض لا يجوز لهم تركه ولا مخالفته»[٣٢].

ويقول البخاري في كشف الأسرار: «خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما يعم به البلوى»[٣٣].

وجاء في التقرير والتحبير شرح التحرير: «وليس النزاع

(٢٥) الجصاص، أبو بكر، أصول الجصاص، جـ ٣، ص ١١٣.

(٢٦) المرجع السابق، جـ ٣، ص ١٢١.

(٢٧) المرجع السابق، جـ ٣، ص ١٢٢.

(٢٨) الشاشي، ابو علي، اصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٨٤، ١٩٨٢.

(٢٩) الانصاري، عبد العلي، فواتح الرحموت، جـ ٢، ص ١٢٩.

(٣٠) انظر بيان الجصاص لرأي عيسى بن أبان في هذا الموضوع.

(٣١) الجصاص، ابو بكر، جـ ٣، ص ١١٣-١١٥، البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، جـ ٣، ص ١٦، ابن أمير الحاج التقرير والتحبير، شرح التحرير، جـ ٢، ص ٢٩٦، أمير بادشاه، تيسير التحرير، جـ ٣، ص ١١٢، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مطبوع مع فواتح الرحموت بهامش المستصفى، صورة عن الطبعة الأولى ببولاق، جـ ٢، ص ١٣٠، ١٣٢٢هـ.

(٣٢) الجصاص، ابو بكر، احكام القرآن، دار الفكر، بيروت، جـ ١، ص ٢٠٤.

(٣٣) البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، جـ ٣، ص ١٦.

إلا في إثبات الوجوب»[٣٤].

ووجهة نظر أصحاب هذا الرأي مما هو مستفاد من عباراتهم أن عموم البلوى متحقق في الوجوب او الحظر اذ الناس مبتلون به جميعاً، فعامة الناس وخاصتهم يحتاجون الى معرفته حاجة متأكدة مع تكرره ولا يتحقق هذا المعنى في المندوبات والسنن والمستحبات، ولا يتعاهد الناس نقل المندوبات والسنن تعاهدهم في الواجبات والمحرمات أيضاً.

الثاني :

إن النزاع عام في كل خبر سواء أكان فيه ايجاب أم حظر ام ندب ام اباحة، وأصحاب هذا الرأي ينقسمون الى قسمين باعتبار طريقة نسبة هذا الرأي اليهم:

القسم الأول

ذكروا ان الخلاف عام ولم يخصوه بالايجاب او الحظر ثم ذكروا أمثلة على المسألة بعضها يفيد الايجاب وبعضها يفيد الندب، وممن سلك هذا المسلك في العرض السرخسي والبزدوي والنسفي وصدر الشريعة[٣٥].

وهذه بعض عباراتهم الدالة على هذا الأمر:

يقول السرخسي في أصوله في بيان خبر الواحد الذي فيه النزاع: «هو الغريب - أن يتفرد الواحد بنقله - فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام الى معرفته للعمل به»[٣٦]، ثم ذكر أمثلة بعضها يدل على الوجوب كحديث الوضوء مِنْ مَس الذكر وبعضها يدل على الندب والاستحباب كخبر رفع اليدين عند الركوع، والجهر بالتسمية[٣٧].

ويقول البزدوي في أصوله: «فإذا شذ الحديث مع اشتهار الحادثة كان ذلك زيافة وانقطاعاً»، ثم ذكر أمثلة منها حديث الجهر بالتسمية وحديث مس الذكر كما فعل السرخسي[٣٨]، وأشار الأنصاري في فواتح الرحموت الى هذا التعميم المستفاد من الأمثلة في كلام البزدوي فقال: «ويدل على التعميم تمثيل فخر الإسلام بحديث الجهر بالتسمية»[٣٩].

وكذلك الحال عند النسفي في المنار وشروحه اذ مثلوا للنزاع بالجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع وخبر مس الذكر وغيرها[٤٠]، واكتفى صدر الشريعة بمثال الجهر بالتسمية[٤١].

أخلص من هذا العرض الى ان هذا الفريق من العلماء جعل الخلاف في كل خبر واحد فيما تعم به البلوى، وعملوا بخلافه سواء أفاد الوجوب أو الندب أو غير ذلك دون تصريح، وإنما دلت الأمثلة على أن العموم الوارد في ألفاظهم وعباراتهم هو المقصود.

القسم الثاني

صرح أصحاب هذا الرأي ان الخلاف في كل خبر واحد، تصريحاً واضحاً بالعبارة والمثال، وجعل الأنصاري في فواتح الرحموت هذا الرأي هو الظاهر المستفاد من كتب أصول الحنفية إذ يقول: «واعلم ان الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام ان الخبر الشاذ المروي من واحد أو اثنين فيما عمت به البلوى وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة ويبتلون به بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به سواء كان الخبر في مباح او مندوب او واجب أو محرم لم يقبل ولم يعمل به ويكون مردوداً»[٤٢].

وهذا التحرير والتحقيق لرأي الحنفية في المسألة ذكره المطيعي في سلم الوصول بلفظه وقال في مقدمته: (وتحرير المسألة كما في كتب الحنفية المعتبرة)[٤٣].

وبعد هذا العرض لآراء أئمة الحنفية ومؤلفيهم في علم الأصول يظهر ان الخلاف مع الجمهور في هذه المسألة وفق منهجين:

الأول : يرى ان محل النزاع عام ويتزعمه السرخسي والبزدوي، وكلاهما متوفى سنة ٤٨٢هـ وتبعهما النسفي وصدر الشريعة.

الثاني: يرى أن النزاع في الخبر المفيد للوجوب أو الحظر ويتزعمه أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي، وتبع

(٣٤) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، جـ ٢، ص ٢٩٧.

(٣٥) انظر السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد، أصول السرخسي، جـ ١، ص ٣٦٨، البزدوي، عز الإسلام، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، جـ ٣، ص ٨، ١٦، ١٧، النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ ٢، ص ٥٢، صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود الحنفي، التوضيح في حل غوامض التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ ٢، ص ١٠.

(٣٦) السرخسي، أصول السرخسي، جـ ١، ص ٣٦٨.

(٣٧) المرجع السابق، جـ ١، ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٣٨) البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، جـ ٣، ص ١٦-١٧.

(٣٩) الأنصاري، عبد العلي، فواتح الرحموت، جـ ٢، ص ١٢٩.

(٤٠) ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار مع حواشيه، جـ ٢، ص ٦٤٨.

(٤١) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، جـ ٢، ص ١٠.

(٤٢) الأنصاري، عبد العلي، فواتح الرحموت، جـ ٢، ص ١٢٩.

(٤٣) المطيعي، سلم الوصول، جـ ٣، ص ١٠٠.

الجصاص في هذا الرأي الكمال بن الهمام وعبد العزيز البخاري وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت.

وقد انبنى على هذا الخلاف بين علماء الحنفية اختلاف في طبيعة الأدلة والردود وطريقة مناقشة بعض الاعتراضات مما يرى في مبحث الأدلة.

أدلة الحنفية

١ - شدة حاجة العامة الى معرفة حكم شرعي تقتضي ان يكون طريق ثبوت دليل هذا الحكم التواتر او الاستفاضة والشهرة الموجبة للعلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ هذه الرسالة وبيانها للناس، وبيان ما يحتاجون اليه، وأن لا يخص بعض الناس بمعرفة مثل هذه الأحكام التي يحتاجها العامة دون بقية الناس، إذ إن مثل هذه الحالات التي يحتاجها العامة من الناس يلقيها النبي صلى الله عليه وسلم عادة الى الكثير منهم لأنه مأمور بتبليغها وبيانها للناس، والناس مأمورون بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم، وهذا يؤدي الى تواتر الخبر أو شهرته، لأنه غير جائز ان يكون حكم المسألة توقيفياً ثم لا يبلغ به الا الواحد من الناس مع حاجة الناس اليه، بل لا بد من توقيف الكافة على المسألة لئلا يفضي ذلك الى بطلان كثير من أفعال المكلفين دون علمهم، واذا شاع الخبر في الكافة فغير جائز الاقتصار على ما ينقله الواحد منهم دون الجماعة.

وإذا وجدنا المسألة قد وردت بطريق الآحاد وهي مما تعم به البلوى فالنتيجة هي أحد احتمالين:

أن يكون هذا الحكم منسوخاً، أو هو خطأ في النقل وسهو من الناقل، ولا ثالث لهذين الاحتمالين لأن الصحابة عدول ولا يتصور اخفاء الأحكام الشرعية التي سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم عن بقية الناس، وأي الاحتمالين كان فهو كاف لترك العمل بمثل هذا الخبر(٤٤).

٢ - إن أخبار الآحاد في مثل هذه المسائل قد نقلها المتأخرون وانتشرت فيما بينهم واشتهرت فيهم، لكنها لم تشتهر في المتقدمين مع حرصهم على تتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو اشتهرت في المتقدمين لما تفرد الآحاد بنقلها فدل على عدم ثبوتها(٤٥).

٣ - فعل النبي الوارد في حديث ذي اليدين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: اقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع(٤٦). فسؤال النبي صلى الله عليه وسلم الناس فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على خبر ذي اليدين لأنه يمتنع في العادة ان يختص ذو اليدين بعلم ذلك دون الجماعة، وفي هذا الدليل على أن خبر الواحد اذا توافرت الدواعي على نقله ولم ينقله الا واحد فقط لم يقبل، لهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعتمد على قول ذي اليدين وحده(٤٧).

٤ - اتفاق الأمة على رد قول الرافضة في دعواهم النص على امامة علي رضي الله عنه، لأن أمر الإمامة مما تعم به البلوى لحاجة الجميع اليه، اذ لو كان النص ثابتاً لنقل نقلاً مستفيضاً وحين لم ينقل ولم يعرفه الصحابة وعملوا بخلافه دل على انه غير ثابت(٤٨).

مناقشة أدلة الحنفية

١ - ان الادعاء بوجوب نقل هذه الأخبار تواتراً او شهرة منقوض، لأن أي موضوع من موضوعات الأحاديث التي ردها الحنفية لو كان مما يتواتر أمره لنقل تواتراً ولم يقع فيه النزاع بين المحدثين والفقهاء والأصوليين، فخبر مس الذكر مثلاً لو كان موضوعه مما يجب تواتره لنقل تواتراً نقض الوضوء او عدمه ولم ينقل أحد الحكمين

---

(٤٤) الجصاص، احكام القرآن، جـ ١، ص ٢٠٤، أصول الجصاص، جـ ٣، ص ١١٤-١١٥، السرخسي، أصول السرخسي، جـ ١، ص ٣٦٨، البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، جـ ٣، ص ١١٧، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، جـ ٢، ص ٢٦٩، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ ٢، ص ١٠، ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار مع حواشيه، جـ ٢، ص ٦٤٨، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، جـ ٢، ص ٢٥٢، المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، جـ ٣، ص ١٠١.

(٤٥) السرخسي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، جـ ٢، ص ٥٢، المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، جـ ٣، ص ١٠١، المحلاوي، محمد عبد الرحمن، تسهيل الوصول الى علم الأصول، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ص ١٥٣، ١٣٤١هـ.

(٤٦) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ضبطه ورقمه، مصطفى البغا، نشر وتوزيع دار القلم، ط ١، جـ ١، ص ٤١٢، ١٤٠١هـ، فقد روى الحديث بهذا اللفظ في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو.

(٤٧) الجصاص، ابو بكر، أصول الجصاص، جـ ٣، ص ١١٥.

(٤٨) البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي، جـ ٣، ص ١٧ بتصرف.

تواتراً، مع القطع بأنه لا بد من وقوع أحد الحكمين، فدل أن هذا الموضوع مما لا يتواتر عادة، فوجب قبول خبر الواحد فيه(٤٩).

٢ - جرت العادة في نقل الأخبار ان لا تتوافر الدواعي لنقل التفاصيل، كما تتوافر في نقل الكليات، فنقل فرضية الصيام او الصلوات الخمس مما تتوافر الدواعي على نقلها وقد نقلت تواتراً لكن تفاصيل الأحكام المتعلقة بهما لم تتواتر(٥٠).

٣ - ان ما ذكر في هذه القاعدة قد خالفه الحنفية انفسهم فدل ذلك على بطلانها، فقد أوجب الحنفية الوتر والوضوء من القهقهة، واختاروا تثنية الاقامة في الصلاة، وأوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين، وغير ذلك مما تعم به البلوى بأخبار الآحاد(٥١).

ومع أن موضوعات الأخبار التي ردها الحنفية وان كانت أعم في الوقوع من هذه المسائل المطروحة الا ان ذلك لا يخرج هذه الصور عن كونها واقعة في عموم البلوى، ومع ان بعضها لا يتكرر كل يوم لكنها تكثر، فكيف أخفي حكمها؟(٥٢).

٤ - قولهم انه يجب ان يشيع الرسول صلى الله عليه وسلم حكم هذه المسائل وان لا يناجي به الآحاد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ الشرع قد ناقشه الجمهور، بأساليب وعبارات عدة أجملها في الآتي:
إن بعض هذه الأمور قد تواترت واشتهرت او تلقتها الأمة بالقبول كما قال الحنفية، والقسم الآخر لم يتواتر وانما روي بطريق الآحاد، والسبب في هذا ان الله تعالى لم يكلف رسوله صلى الله عليه وسلم اشاعة جميع الأحكام بل كلفه اشاعة البعض وجوز له رد الخلق الى خبر الواحد في البعض(٥٣).

(٤٩) الجويني، البرهان في أصول الفقه، جـ ١، ص ٦٦٥-٦٦٦.

(٥٠) المرجع السابق.

(٥١) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، جـ ١، ص ١٧٢، الرازي، فخر الدين، المحصول ٢/١/٦٣٤، الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، جـ ٢، ص ١١٣، الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، جـ ٣، ص ٨٨٥، ١٩٨٠م، الأصفهاني، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، منشورات جامعة أم القرى، ط ١، ص ٧٤٨، ١٤٠٦هـ، الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، جـ ٢، ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٥٢) الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، جـ ٢، ص ١١٤.

(٥٣) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، جـ ١، ص ١٧٢.

ولا يمتنع أن يعلم الباري سبحانه وتعالى المصلحة في تكليف الأمة العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فيتعبدنا به وان كان طريقه غلبة الظن وهذا ثابت فقد تعبدنا بالقياس فيما تعم به البلوى وطريقة الظن ولئن يتعبدنا بخبر الواحد أولى(٥٤)، ولذا فإنه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم الإشاعة لو لم يكن الظن كافياً في التعبد مطلقاً لكنه كاف في التعبد فلا تجب الاشاعة ولا يصح الدليل(٥٥).

ولو سلمنا بوجوب الإشاعة فإنها لازمة لو كان الخبر يتضمن علماً او أوجب العمل به على كل حال، وأما إذا أوجبه بشرط ان يبلغهم الخبر، فليس فيه تكليف ما لا طريق اليه، ولو وجب ذلك فيما تعم به البلوى لوجب في غيره بجواز ان لا يصل الى من كلف به(٥٦).

ولو سلمنا بوجوب الإشاعة فإن علة الاشاعة ليست في عمومها أو ندورها وإنما علة ذلك في التعبُّد والتكليف من الله، والا فما يحتاج اليه كثير من الناس كالحجامة كما يحتاج اليه الأكثر في كونه شرعاً لا ينبغي ان يخفى(٥٧). ولله تعالى ان يفعل في تكليف رسوله من ذلك ما يشاء، وما أشاعه صلى الله عليه وسلم من مسائل الأحكام الشرعية العملية كان يمكن ان لا يتعبد فيه بالإشاعة، وما وكله للآحاد كان يمكن أن يتعبد فيه بالإشاعة، لكن وقوع هذه المسائل يدل على أن التعبد وقع كذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف أمر الله سبحانه في شيء من ذلك(٥٨).

أما رد قول الرافضة في دعواهم النص على إمامة علي رضي الله عنه فقد أجاب عنه الجمهور بأنه خارج محل النزاع، لأن هذا الأمر مما لا تحيل العادة فيه التواتر والاستفاضة لأهميته عند الناس، فالدواعي متوفرة على اشاعته ونقله بل ويستحيل انكتامه بخلاف المسائل الفرعية في الأحكام(٥٩).

ثم إن ما تعم به البلوى كل أحد مفتقر الى العمل به لا الى علمه، فلهذا ثبت بخبر الواحد وليس كذلك ثبوت الخلافة والعهد الى واحد، لأن على كل واحد ان يعرفه ويعلمه نطقاً،

(٥٤) الباجي ابو الوليد، إحكام الفصول، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٥٥) الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، جـ ٢، ص ٢٣٢.

(٥٦) الكلوذاني، محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد أبو عمشة، محمد بن علي، مطبوعات جامعة أم القرى، ط ١، جـ ٣، ص ٩٠، ١٤٠٦هـ، الرازي، المحصول، جـ ٢، ص ١، ٦٣٥-٦٣٦.

(٥٧) الغزالي، المستصفى، جـ ١، ص ١٧٢.

(٥٨) المرجع السابق، جـ ١، ص ١٧٣.

(٥٩) المرجع السابق، جـ ١، ص ١٧١.

فلهذا لم يثبت بخبر الواحد[٦٠]. ثم ان ما تعم به البلوى من مسائل الاجتهاد، فتثبت بغلبة الظن فجاز ان ينفرد البعض بعلمه ويكون فرض الباقين الاجتهاد او التقليد[٦١].

أما قول الحنفية ان انتشار الخبر بين المتأخرين وعدم انتشاره بين المتقدمين دليل على عدم معرفته بين المتقدمين فقد نوقش بالآتي:

إن كان المقصود بالانتشار معرفة الخبر عند عدد من الصحابة رواية وعملاً فقد ثبت هذا في كل الصور التي ذكرها الحنفية، وهذا الانتشار لهذه الأخبار لا يقل عن حجم انتشار الأخبار التي أخذ بها الحنفية في المسائل ذاتها.

وإن كان المقصود بالانتشار والمعرفة التواتر وما شابهه فالجواب نعم لم تتواتر هذه الأحاديث شأنها شأن معظم السنة التي رويت بطريق الآحاد، بل ولم تشتهر ولم تتواتر هي، ونقيضها لم يتواتر كذلك، والسبب في رأيي في انتشارها هي وغيرها عند المتأخرين هو انتشار التدوين، وانتشار طلب العلم بين التابعين واتباعهم والاهتمام بتسجيله وتدوينه بسبب الأمن والاستقرار، في حين لم تنتشر رواية الحديث بين الصحابة بشكل كبير لانشغالهم بالجهاد ولعدم عنايتهم بكثرة الرواية.

وقلة التحديث هذه ليست بسبب عدم العلم وإنما لأسباب ودوافع متعددة كانت عند كثير من كبار الصحابة. لكن في عصر المتأخرين اختلف الأمر وانتشر التدوين ونقل التلاميذ الخلاف، فانتشرت هذه الأحاديث في زمن التدوين وبعده، لكن لا أحد يدعي انها صارت متواترة بسبب هذا الانتشار المتأخر، والا فإن جميع أخبار الآحاد وفق هذا التصور متواترة بين طلبة العلم في كل العصور بعد التدوين، ولهذا تفرد الآحاد بنقل معظم السنة في العصور الأولى ثم انتشرت واشتهرت عند المتأخرين، اضافة لهذا فإن هذه المسائل من مسائل الخلاف بين المحدّثين والفقهاء فازدادت انتشاراً واشتهاراً.

أما الاحتجاج بخبر ذي اليدين فالجواب ان هذا الحديث وهذه القصة خارج محل النزاع، لأن النزاع في أمر قد اشتهر وعمل الناس به وجاء الخبر مخالفاً لما عليه الناس، وفي هذا الحديث لم يثبت عمل ولا رواية بخلافه وانما الذي حصل ما يحصل عادة عند الناس في الأمور المهمة من التأكد، وليس في ذلك اتهام للراوي بالكذب او الطعن في روايته، بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك للصحابة فرصة التعبير عن رأيهم تجاه قول ذي اليدين، وانما بادرهم صلى الله عليه وسلم بالسؤال عن قول ذي اليدين، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الجواب كان من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما مع ذي اليدين في دائرة خبر الواحد، ولم يرد لنا ان جميع الصحابة او العدد الأكبر منهم قد صرح بالموافقة على ما قاله ذو اليدين فلم يبق فيه حجة.

أدلة الجمهور

الدليل الأول

اجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر الواحد عموماً، والإجماع دليل قاطع، فصار العمل بخبر الواحد يجري مجرى الآية المقطوع على وجوب الرجوع اليها[٦٢]، ثم إن مجموع الأدلة الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد من القرآن والسنة والاجماع لم تفرق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم[٦٣] به.

الدليل الثاني

كل الأحكام الشرعية العملية التي لا سبيل لمعرفتها بالعلم مما لا تعم به البلوى تثبت بخبر الواحد اتفاقاً، فاثبات ما تعم به البلوى من الأحكام الشرعية العملية بخبر الواحد قياساً على ما لا يعم فرضه كذلك[٦٤].

الدليل الثالث

ان تفاصيل الصلاة من أركان وشروط قد ثبتت

---

(٦٠) الفراء، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، جـ ٣، ص ٩٦٥، الكلوذاني، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد أبو عمشه، محمد بن علي، مطبوعات جامعة أم القرى، ط ١، جـ ٣، ص ٩٠، ١٤٠٦هـ، الرازي، المحصول، ٢/١/٦٣٥-٦٣٦.

(٦١) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، جـ ٣، ص ٩٠-٩١، ١٥٠-١٥١، الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تمهيد محمد حسن هيتو، دار الفكر، ص ٣١٥، ١٤٠٠هـ، وانظر الفراء، العدة في أصول الفقه، جـ ٣، ص ٨٨٤، الرازي، فخر الدين، المحصول، ٢/١/٤١٤-٤٢٥، الآمدي، سيف الدين، الإحكام، جـ ٢، ص ٤١-٤٤.

(٦٢) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٣١٥، الفراء، العدة في أصول الفقه، جـ ٣، ص ٨٨١، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، جـ ٣، ص ٨٦.

(٦٣) الرازي، المحصول، ٢/١/٦٣٣، الآمدي، الإحكام، جـ ٢، ص ١١٢، الأصفهاني، بيان المختصر، ص ٧٤٨، الطوفي، شرح مختصر الروضة، جـ ٢، ص ٢٣٣.

(٦٤) الفراء، العدة، جـ ٣، ص ٨٨١، الشيرازي، التبصرة، ص ٣١٤، الكلوذاني، التمهيد، جـ ٣، ص ٨٧.

خصوصياتها وتفاصيلها بأخبار آحاد، ولذلك اختلف العلماء في هذه التفاصيل وهي مما تعم به البلوى، والأمة مجمعة على قبول هذه الأخبار[٦٥].

الدليل الرابع

أجمع الصحابة على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى في مسائل متعددة ولم يعترض أحد منهم بحجة ان هذا الخبر فيما تعم به البلوى، ولم ينقل لنا هذا التفريق[٦٦].

من هذه المسائل:

١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى جاءنا رافع بن خديج، جاء في الصحيح ان ابن عمر كان يخابر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث في المخابرة بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فتركها[٦٧].

٢ - ما جاء في ميراث الجدة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة الى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها: ما لكِ في كتاب الله شيء وما لكِ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر[٦٨].

٣ - رجوع الصحابة الى خبر عائشة رضي الله عنها في مسألة وجوب الغسل وما روي عن بعض الصحابة ان الغسل لا يجب الا بنزول الماء، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه والترمذي واللفظ عند الترمذي عن عائشة رضي الله عنها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا، ولفظ الإمام مسلم في صحيحه: ومس الختان الختان فقد وجب الغسل[٦٩].

تدل هذه الأخبار وغيرها[٧٠] دلالة واضحة على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد اعتمده الصحابة وعملوا به فصار ذلك إجماعا[٧١].

مناقشة أدلة الجمهور

تركزت مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور في محاور ثلاثة:

الأول: ادعاء الإجماع وأن عموم الأدلة تشمل هذا النوع من الأخبار.

الثاني: إجماع الأمة ايضاً في قبول الاخبار في تفاصيل الأحكام الشرعية.

الثالث: دليل الإلزام الذي ساقه الجمهور اثناء مناقشة الحنفية.

وسأبين هذه المحاور وفق ما وردت في كتب الحنفية.

نوقش قول الجمهور ان الأمة مجمعة على قبول خبر الآحاد في تفاصيل الصلاة وغيرها، بأن هذه التفاصيل إما ان تكون من السنن والمستحبات او من الأركان المتفق عليها او من الأركان الخلافية.

---

(٦٥) الأصفهاني، بيان المختصر، ص ٧٤٨.

(٦٦) الشيرازي، التبصرة، ص ٣١٤-٣١٥، الفراء، العدة، جـ ٣، ص ٨٨٠، الكلوذاني، جـ ٣، ص ٨٦، الرازي، المحصول ٦٣٤/١/٢، الآمدي، الإحكام، جـ ٢، ص ١١٢.

(٦٧) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب كراء الأرض، حديث رقم ١٥٤٧، جـ ٣، ص ١١٩٧.

(٦٨) رواه الترمذي في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة، الحديثان (٢١٠٠-٢١٠١)، سنن الترمذي بتحقيق احمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت، جـ ٤، ص ٤١٩-٤٢٠.

(٦٩) انظر ما ورد عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان الماء من الماء في صحيح مسلم في كتاب الطهارة، جـ ١، ص ٢٦٩-٢٧٢، وفي سنن الترمذي باب ما جاء ان الماء من الماء، جـ ١، ص ١٨٣ فما بعدها حديث رقم (١١٠) فما بعده، وانظر لفظ (إذا جاوز الختان وجب الغسل في سنن الترمذي، جـ ١، ص ١٨٠-١٨٣. وانظر ما أورده الزركشي في هذا الموضوع في كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ٦٨-٧١.

(٧٠) نقل ابن حزم الظاهري في كتابه الإحكام في أصول الأحكام مجموعة من الأحاديث تدل على أن قسماً من الصحابة لم يكن على علم ببعض الأحاديث مما تعم به البلوى، وأن الصحابة رجعوا عن قولهم وفعلهم عندما سمعوا الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ان يفرقوا بين ما تعم به البلوى وما لا تعم، انظر الإحكام في أصول الأحكام، نشر زكريا احمد يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، جـ ١، ص ١٤٣-١٥١.

(٧١) انظر في توجيه هذه الأمثلة وطرق الاستدلال بها في، الجويني إمام الحرمين، البرهان، جـ ١، ص ٦٦٥-٦٦٦، الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول، ص ٢٦٦-٢٦٧، البصري، أبو الحسين، المعتمد، جـ ٢، ص ٦٥٩-٦٦٠، الغزالي، المستصفى، جـ ١، ص ١٧١-١٧٢، ابن برهان أحمد بن علي البغدادي، الوصول الى الأصول، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، جـ ٢، ص ١٩١-١٩٥، ١٤٠٤هـ، الرازي، المحصول ٦٣٤/١/٢، الآمدي، الإحكام، جـ ٢، ص ١١٢-١١٤، الفراء، العدة، جـ ٣، ص ٨٨٠-٨٨١، الكلوذاني، التمهيد، جـ ٣، ص ٨٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، جـ ٢، ص ٢٣٣.

فإن كانت من السنن والمستحبات فهي خارج محل النزاع على رأي الجصاص وابن عبد الشكور وغيرهما على التفصيل الذي مر، وإن كانت من الأركان المتفق عليها فلا نزاع فيها، وإن كانت من الأركان المختلف فيها ففيها النزاع فلا تصح دعوى الإجماع. يقول الأنصاري في فواتح الرحموت: «والجواب الصحيح الصواب أن قبول الأمة أحاديث تفاصيل الصلاة مسلم لكن قبولهم فيما عمت به البلوى مخالفاً لعمل الأكثر ممنوع»[٧٢].

أما دعوى أن عموم الأدلة تشمل هذا النوع من الأخبار فغير مسلم، لأن خبر الواحد حجة لأنه يغلب على الظن صدق الراوي، فإذا كانت غلبة الظن قائمة فخبر الواحد مقبول وغلبة الظن فيما تعم به البلوى غير قائمة فلا تشمله الأدلة.

أما دليل الإلزام الذي ساقه الجمهور فإن المسائل التي ذكرها الجمهور يمكن ادراجها ضمن الترتيب الآتي:

١ - بعض هذه المسائل خارج محل النزاع فلا يصح الاحتجاج به لعدة اعتبارات منها:

أ - تفريع بعض هذه الأمثلة على القاعدة لا يصح، لأن هذه المسائل قد وقع فيها الخلاف بين الصحابة وانتشر فليس فيها مخالفة لعمل الأكثر فلا يصح الاحتجاج بها[٧٣].

ب - بعضها مما لا يتكرر وقوعه ولا تعم به البلوى فلا تشتد حاجة الناس اليه كمسألة القهقهة في الصلاة فإنها لا تكاد توجد الا نادراً ممن ليس له تثبت لأمر الصلاة[٧٤].

ج - بعضها من السنن والمستحبات وهي عند البعض خارج محل النزاع لأن النزاع في الواجبات.

د - قسم من هذه المسائل كالوتر وغيره ورد فيها النقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن الوتر قد ورد به النقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف الناس في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله، وهذا يعني انها نقلت تواتراً لكن اختلف الناس في وجوبها فهي خارج محل النزاع[٧٥].

٢ - لو سلّم جدلاً بأن بعض هذه الأمثلة التي ذكرها الجمهور لا يوافق القاعدة تماماً، فإن هذا لا يؤدي الى بطلان القاعدة لأن عدم موافقة المثال شيء والقاعدة نفسها شيء آخر[٧٦].

أما المسائل التي وردت عن الصحابة كحديث المخابرة فلا حجة فيه لأنه موضع النزاع، واما قصة ميراث الجدة فقد ذكرها الحنفية في أدلتهم لأن ابا بكر لم يقبل خبر الواحد فيها وإنما سأل غيره فلا حجة فيها.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في مسألة التقاء الختانين، فقد رد عليه الأنصاري في فواتح الرحموت بقوله: «وكون هذا الحديث مما عمت به البلوى منظور فيه، بل هذا الصنع يقع نادراً غاية الندرة»[٧٧].

الترجيح

إذا كان لزاماً علي بعد عرض الأدلة والمناقشات ان اخلص الى الرأي الراجح في هذه القاعدة الأصولية، مع أني سأذكر رأياً توصلت اليه بعد عرض الأمثلة الفقهية التي لها علاقة بهذا الترجيح، فإني أرى رجحان رأي الجمهور في هذه القاعدة الأصولية وذلك للأمور الآتية:

١ - ان دليل الحنفية العقلي وهو دعوى ان ما يتكرر وقوعه فالعادة قاضية بتوافر اشتهاره غير مسلم، وعليه فإن جل ما بناه الحنفية من قضايا في هذه المسألة غير مسلم لأنه بني على هذه القاعدة، وقد عرض الجمهور فيها مناقشة مطولة مما أوردته في مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية استناداً الى كلام إمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي.

٢ - ان واقع الأحكام الشرعية العملية المدون في كتب الفقه عامة لا يطابق هذه القاعدة النظرية بل ان كثيراً من الأحكام الشرعية العملية مما تعم به البلوى قد ثبتت بخبر واحد، كتعليم المناسك، وشروط البياعات، وشروط النكاح وغيرها من العقود وغير ذلك من الأحكام قد ثبتت بخبر الواحد.

٣ - عدم تحديد وضبط معنى عموم البلوى عند الحنفية مما أدى الى اختلاف فيما بينهم في بعض المسائل هل هي مما تعم به البلوى أم لا؟ وأدى الى خلاف بين الجمهور والحنفية في المناقشات والاعتراضات في بعض الأمثلة،

(٧٢) الجصاص، احكام القرآن، جـ ١، ص ٢٠٤، الأنصاري، فواتح الرحموت، جـ ٢، ص ١٣٠، المطيعي، سلم الوصول، جـ ٣، ص ١٠١.

(٧٣) الأنصاري، عبد العلي، فواتح الرحموت، جـ ٢، ص ١٣٠.

(٧٤) المرجع السابق.

(٧٥) الجصاص، أصول الجصاص، جـ ٣، ص ١١٦، السرخسي، أصول السرخسي، جـ ١، ص ٣٦٩.

(٧٦) المطيعي، سلم الوصول، جـ ٣، ص ١٠٠.

(٧٧) الأنصاري، فواتح الرحموت، جـ ٢، ص ١٢٨-١٢٩.

فالقضية إذن غير منضبطة، فما الضابط اذن؟ ومن الذي يقرر أن هذا الأمر مما تعم به البلوى أم لا؟ ان مسألة مس الذكر مثلاً مما تعم البلوى به، لكن هل مسألة القهقهة او التقاء الختانين او غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء مما تعم به البلوى؟ تلك أمور فيها نظر.

٤ – عدم القدرة على ضبط معنى عموم البلوى أدى الى اختلاف بين الحنفية، فهل يردون كل خبر او الأخبار المفيدة للإيجاب او الحظر، مع أنه لا وجه للتفريق لأنها جميعاً تثبت أحكاماً شرعية؟

٥ – عدم وجود هذا الضابط أدى الى اضطراب واختلاف عند الحنفية في ردهم على دليل الإلزام الذي أورده الجمهور، فقالوا تارة عن المسائل انها لا تفيد الوجوب فهي خارج محل النزاع، وتارة قالوا انها مما لا تعم به البلوى، وتارة أخرى انها مشهورة او متواترة وليست من أخبار الآحاد، مع ان رأي المحدثين خلاف هذا القول، والقول قول المحدثين وهم أهل الصنعة كما يقولون. وما هذه الأقوال الا ردود ضعيفة برأيي لجأ اليها بعض الأصوليين على سبيل الانتصار للرأي تقليداً واتباعاً.

٦ – مما دعاني لهذا الترجيح مجموع الأدلة التي ساقها الجمهور مع ضعف الردود التي ساقها الحنفية عامة.

بعد هذا العرض لآراء علماء الأصول في المسألة وبعد بيان الخلاف النظري القاعدي مع أدلة الفريقين ومناقشتها، انتقل الى الجانب الفقهي التطبيقي لهذه القاعدة التي أوردها الأصوليون واعرض بعض المسائل الفقهية التي ذكرت في كتب الأصول بصفتها أمثلة للقاعدة او على سبيل الاستدلال بها في بعض الحالات، اعرضها من كتب الفقه بأدلتها التي ذكرها الفقهاء، واخترت في هذا الجانب مثالاً تطبيقياً مفصلاً ومثالين عرضتهما بشكل موجز، وهذه الأمثلة وغيرها مما عرضته في هذا الجانب التطبيقي هي من المسائل التي ذكرها عامة الحنفية في كتب الأصول بأن النزاع فيها قائم على أساس قاعدة عموم البلوى.

المثال المفصل: الوضوء من مس الذكر

هذا الموضوع من الموضوعات التي أثارها الأصوليون من الحنفية وغيرهم على سبيل المثال حيناً وعلى سبيل الاستدلال حيناً آخر، ومنهجي في عرض هذا المثال هو انني سأعرض آراء العلماء في المسألة أولاً، ثم أعرض أدلة غير الحنفية فيها مما ورد في كتب الفقه، ثم أعرض ما قاله الحنفية في كتبهم الفقهية والأصولية من أدلة في المسألة، ثم اعرض النتائج أخيراً.

آراء العلماء في المسألة

١ – ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى أن مس الرجل لذكره بباطن الكف بلا حائل قاصداً لذلك ينقض الوضوء، ومنهم من جعل مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً كما هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، سواء كان بحائل او بدون حائل ومنهم من قيد الأمر فلم يجعله مطلقاً، كاشتراط ان يكون المس بباطن الكف لا بظاهره، أو أن يكون قاصداً لذلك لا سهواً وغير ذلك من الفروع المتصورة في المسألة.

والقول بنقض الوضوء من مس الذكر مروي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب في رواية، وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس في احدى الروايتين، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وسعد بن أبي وقاص في احدى الروايتين وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان، ونقل هذا القول عن عدد من التابعين كعطاء والزهري، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين ومن أئمة الفقه الشافعي وأحمد واسحاق ومالك في المشهور عنه[٧٨].

٢ – ذهب الى عدم النقض مِنْ مس الذكر مطلقاً عدد من الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب في الرواية الأخرى، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت، وعمار، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في الرواية الأخرى، وممن نقل عنهم هذا القول من التابعين، الحسن البصري، وسعيد

(٧٨) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، ط ١، جـ ١، ص ١٤٩، ١٣٩٨، الشيرازي، ابو اسحق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، جـ ١، ص ٩٩، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، حققه محمد حامد فقي، ط ١، مطبعة السنة المحمدية، جـ ١، ص ٢٢، ١٩٥٥، القنوجي، صديق حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرة البهية، تحقيق عبد الله الانصاري، طبعة قطر، جـ ١، ص ٨١–٨٥، الهمذاني، محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، نشره وعلق عليه راتب حكمي، ط١، حمص، ص ٤٢، ١٣٨٦هـ، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام، المكتبة التجارية، مصر، جـ١، ص ٦٦–٦٧، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار، طبعة البابي الحلبي، جـ ١، ص ٢٣٤.

بن المسيب وسعيد بن جبير ومن كبار الأئمة الثوري، وابراهيم النخعي، ويحيى بن معين، وهو المروي عن أبي حنيفة وأهل الكوفة عامة[٧٩].

أدلة الجمهور

١ - استدل الجمهور بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها انها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» رواه الترمذي[٨٠].

٢ - ما روي ايضاً من أحاديث تؤكد ما ورد في حديث بسرة عن أم حبيبة وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر[٨١]، وكل هذه الروايات تنص وتؤكد نقض الوضوء من مس الذكر، لكن المشتهر على ألسنة الفقهاء في الاستدلال والمناقشة حديث بسرة السابق.

٣ - عمل الصحابة، فقد روي عن عدد من الصحابة انهم كانوا يوجبون الوضوء من مس الذكر، كعمر بن الخطاب في احدى الروايتين وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم[٨٢].

٤ - مناقشة أدلة الحنفية عامة والأحاديث التي رويت في الموضوع مما لا تفيد وجوب الوضوء من مس الذكر، وبينوا ضعفها ورجحوا حديث بسرة، ومن معها على هذه الروايات[٨٣].

أدلة الحنفية

١ - استدلوا بما روي عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره، بعدما توضأ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك؟»[٨٤]، وعند الترمذي: هل هو الا مضغة منه؟ أو بضعة منه.

قال الترمذي معقباً وفي الباب عن أبي امامة ثم قال: قال أبو عيسى: وهذا الحديث أحسن شيء روي في الباب[٨٥].

٢ - عمل الصحابة: فقد روي عن عدد من الصحابة انهم لا يرون نقض الوضوء من مس الذكر كعمر بن الخطاب في رواية عنه وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم[٨٦].

٣ - ناقشوا الأحاديث المخالفة لحديث قيس كحديث بسرة ورجحوا حديث قيس عليه[٨٧].

٤ - استدلوا بعدة أدلة عقلية أهمها[٨٨]:

- ان للمس ليس بحدث في نفسه ولا سبب لوجود الحدث، لأنه عضو من اعضاء الانسان، وهو اما طاهر او نجس وليس في مس شيء من الطهارات او النجاسات وضوء.
- ان مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل

---

(٧٩) السرخسي، المبسوط، جـ ١، ص ٦٦-٦٧، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ١، ص ٣٠، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، طبعة البابي الحلبي، ط١، جـ ١، ص ٥٥، ١٣٨٩هـ، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، جـ١، ص ١٢، المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل مراد، دار الشروق، جدة، جـ١، ص ١٤٨، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، جـ١، ص ٧٦، الهمذاني، محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٤٢، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ١، ص ٢٣٤.

(٨٠) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، باب الوضوء من مس الذكر، سنن الترمذي، جـ١، ص ١٢٦.

(٨١) انظر سنن الترمذي، جـ١، ص ١٢٨، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، جـ١، ص ٩١، العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، جـ١، ص ١٢٤، المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر والفقي، دار المعرفة، بيروت، جـ١، ص ١٣١، ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، جـ٧، ص ٢٠٨.

(٨٢) الخطابي، حمد بن محمد أبو سليمان، معالم السنن، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت، جـ ١، ص١٣١-١٣٢، الهمذاني، محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٤٢، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، جـ ١، ص ٢٣٤.

(٨٣) انظر وجوه الترجيح عند الحنفية في الصفحة التالية من هذا البحث.

(٨٤) بهذا اللفظ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، جـ ١، ص ٧٦، وانظر الحديث برواياته وطرقه المتعددة في شرح معاني الآثار، جـ١، ص ٧٥-٧٩، النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتاب العربي، جـ١، ص ٨٤، ابن ماجه، جـ١، ص ١٦٣، الهمذاني، محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص ٤١-٤٧، العسقلاني، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، جـ١، ص ١٢٥-١٢٦، ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، جـ٧، ص ٢٠٧-٢١٠.

(٨٥) الترمذي، سنن الترمذي، جـ١، ص ١٣١.

(٨٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، جـ ١، ص ٨٧.

(٨٧) انظر موضوع تضعيف حديث بسرة في الصفحة بعد القادمة من هذا البحث.

(٨٨) الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، جـ ١، ص ٣٠.

حدثاً لأدى الى الحرج.

هذا مجمل لما ذكر عند الفريقين من أدلة في كتبهم الفقهية، وقد رجح كل فريق الحديث الذي استدل بـه حتى اضطربت أقوالهم في الحديثين من جهة ترجيح أحدهما على الآخر بزيادة قوة، او من جهة التأويل او الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع.

وهذا الاختلاف بين الفقهاء له أصل عند علماء الحديث، بل ان آراء علماء الحديث في الحديثين هي من أهم أسباب الاختلاف في هذه المسألة، حتى رويت في ذلك بعض المناظرات بين كبار أئمة الحديث فضلاً عن اضطراب النقل عن بعضهم، فقد روى الحاكم في المستدرك ان مناظرة وقعت بين يحيى بن معين وعلي بن المديني بحضور الإمام أحمد بن حنبل، جاء فيها ان يحيى بن معين يرى الوضوء من مس الذكر واستشهد بحديث بسرة، ورأى علي بن المديني عدم الوضوء واحتج بحديث قيس بن طلق، ثم احتجا بفعل الصحابة فروى يحيى ذلك عن ابن عمر واحتج علي بفعل ابن مسعود، حتى قال الإمام أحمد في نهاية المناظرة: من شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا[٨٩].

ورواية أخرى أيضاً تدل على ان مناظرة بين سفيان وابن جريج قد وقعت في المسألة[٩٠].

ومع ذلك فقد اعتمد كل فريق (الحنفية والجمهور) على مجموعة من الأدلة رجح بها الحديث الذي اعتمده، وهذه أهم وجوه الترجيح التي اعتمدها الفريقان:

أ - وجوه الترجيح عند الجمهور

١ - ضعف حديث طلق، فقد ضعفه البيهقي وأبو حاتم والدارقطني، وأبو زرعه، وابن الجوزي[٩١].

٢ - إن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته[٩٢].

٣ - كثرة طرق حديث بسرة وصحتها، وكثرة مَنْ صححه من الأئمة وكثرة شواهده، حتى روي عن البخاري قوله (إن حديث بسرة هو أصح شيء في هذا الباب)[٩٣].

٤ - إن بسرة قد حدّثت به في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون ولم ينكر عليها أحد[٩٤].

٥ - إنه روي عن طلق بن علي نفسه انه روى (من مس فرجه فليتوضأ)، وهذا يدعو الى الجمع بين الروايتين المتناقضتين عن طلق بأن يكون قد سمع الحديث الأول (إن هو الا بضعة منك) قبل هذا ثم سمع ما وافق حديث بسرة[٩٥].

٦ - على تقدير ثبوت حديث طلق فإنه منسوخ بدليل ان في رواية حديث طلق ما يدل على ان السماع من النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول الهجرة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد، وحديث بسرة وأبي هريرة وغيرهما كان بعد ذلك، فأبو هريرة أسلم بعد خيبر، أي بعد حادثة قيس بست سنين[٩٦].

ب - وجوه الترجيح عند الحنفية

١ - ضعف حديث بسرة فقد ضعفه جماعة من أهل الحديث منهم يحيى بن معين[٩٧].

٢ - إن حديث قيس أثبت من حديث بسرة عند الأئمة فقد روي عن علي بن المديني انه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة[٩٨]، وقال الطحاوي: حديث ملازم - يعني حديث قيس - صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في اسناده، ولا في متنه، فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها (يقصد حديث بسرة)[٩٩].

٣ - إن حديث بسرة مخالف لما أجمع عليه الصحابة، يقول الطحاوي: فلم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى

---

(٨٩) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، جـ١، ص ١٣٩.

(٩٠) هامش سنن الترمذي، جـ١، ص ١٢٨.

(٩١) العسقلاني، تلخيص الحبير، جـ١، ص ١٢٥، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ١، ص ٢٣٥.

(٩٢) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ١، ص ٢٣٥.

(٩٣) الترمذي، سنن الترمذي، جـ١، ص ١٢٩، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ١، ص ٢٣٣.

(٩٤) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ١، ص ٢٣٥.

(٩٥) المرجع السابق.

(٩٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود وحل مشكلاته المعروف باسم تهذيب ابن القيم، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي، دار المعرفة، بيروت، جـ١، ص ١٣٥، ويقول ابو يعلى في العدة، جـ٣، ص ٨٣٣. وكان خبر أبي هريرة متأخراً لأن أبا هريرة أسلم بعد وفاة طلق بن علي وقبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين.

(٩٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، جـ١، ص ٧١ - ٧٣، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ١، ص ١٢، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ١، ص ٢٣٤.

(٩٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، جـ١، ص ٧٦، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ١، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٩٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، جـ ١، ص ٧٦.

(١٠٠) المرجع السابق، جـ ١، ص ٧٨، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ ١، ص ١٢.

الله عليه وسلم أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر(١٠٠).

٤ - إن مروان بن الحكم شاور من بقي من الصحابة في زمانه في حديث بسرة فقالوا: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة(١٠١).

٥ - إن بعض الأئمة كربيعة الرأي أنكروا العمل بهذا الحديث اذ روى الطحاوي عنه انه قال: «ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد، ويعمل بحديث بسرة، إنما قوام الدين بالصلاة، وقوام الصلاة بالطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بسرة». وهذا حكم يتعلق بالرجال فكيف تختص بروايته امرأة(١٠٢).

٦ - إن حديث بسرة يمكن حمله على (من بال) فجعل مس الذكر كناية عن البول أي ان من يبول يمس ذكره عادة(١٠٣).

٧ - ما ذكره وتفرد به الكاساني في بدائع الصنائع قوله: إن حديث بسرة خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر(١٠٤)، وهذا القول بهذه الصراحة لم أجده عند أحد من فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية، وإنما وجدت ما يومئ اليه كما في عبارة ربيعة الرأي السابقة او ما أشار اليه السرخسي في المبسوط بقوله: (وما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم وانما قاله بين يدي بسرة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها)(١٠٥).

هذه أهم وجوه الترجيح، والناظر المتفحص في معانيها ودلالاتها يجد في عبارات القوم نوعاً من الاضطراب والتعارض في الروايات والاختلاف في التأويل، والأمر في واقعه محتمل.

ومع هذا فإن هذه الأدلة وهذا الاختلاف الذي اتسع في تصحيح الحديثين او في تضعيفهما، ان هذا الاختلاف لم يجد طريقاً الى كتب الأصول، وإنما جعل الأصوليون الاختلاف في هذه المسألة ناتجاً عن اختلافهم في مدى قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وجعلوا عموم البلوى او عدمه منطلقاً في قبول او رد حديث بسرة، ولم أجد من الأصوليين من خرج عن هذا الأمر الا ما ورد عند بعض الحنفية حين ورد الكلام على الأحاديث بعد اقرار الحكم وهو حديث بسرة وفقاً للقاعدة الأصولية عندهم، فأتى بما يدل على ضعف حديث بسرة من جهة الرواية عند علماء الحديث لكن على سبيل النافلة بعد بيان رفض الحديث لأنه في موضع تعم به البلوى.

لكن عامة الأصوليين من الشافعية ومن معهم ينكرون على الحنفية ردهم حديث بسرة لمخالفته ما تعم به البلوى وعلماء الحنفية في كتبهم الأصولية جعلوا حديث بسرة مثالاً تطبيقياً لقاعدتهم التي اعتمدوها.

والذي يظهر لي أن الصاق المسألة الفقهية بالقاعدة هو أمر متأخر عن الخلاف الفقهي، وان الخلاف الفقهي لم يكن أبداً بسبب هذه القاعدة التي ذكرها الأصوليون من الحنفية، فبقي البحث الفقهي مستقلاً في موضوعه عن هذه القاعدة المتأخرة.

والذي يؤيد هذا ان الأدلة التي ساقها الفريقان في كتب الأصول لم يذكر عنها شيء في كتب الفقه عند عرض المسألة وأدلتها - الا ما تفرد به صاحب البدائع كما مر(١٠٦) - وهذا الأمر موجود عند أئمة الأصول من الحنفية كالسرخسي فإنه لم يصرح بهذه القاعدة في المبسوط لكنه اعتمدها في أصوله، يقول: «وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر».

ويقول أيضاً: «لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر لأن بسرة بنت صفوان تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم الى معرفته»(١٠٧).

هذا عرض موجز لمثالين فقهيين ذكرهما الأصوليون من الحنفية وغيرهم عند عرض المسألة أصولياً، وسأذكر في هذين المثالين أهم الأحاديث التي استدل بها الفريقان ليظهر الخلاف وسببه.

١ - التسمية في الوضوء

ذكر الأصوليون مسألة التسمية في الوضوء كمثال للقاعدة، لكن ما الرأي الفقهي عند الأئمة في هذه المسألة وماذا ورد بشأنها من أدلة؟

ذهب الجمهور من العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية

(١٠١) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ١، ص ٣٠.

(١٠٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، جـ١، ص ٧١، المنبجي علي بن زكريا اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جـ ١، ص ١٤٩.

(١٠٣) السرخسي، المبسوط، جـ ١، ص ٦٦ - ٦٧.

(١٠٤) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ١، ص ٣٠.

(١٠٥) السرخسي، المبسوط، جـ ١، ص ٦٦.

(١٠٦) انظر النقطة السابعة من وجوه الترجيح عند الحنفية في موضع سابق من هذه الصفحة.

(١٠٧) السرخسي، أصول السرخسي، جـ ١، ص ٣٦٨.

(١٠٨) السرخسي، المبسوط، جـ ١، ص ٥٥، الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ١، ص ٢٠، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ ١، ص ٤، ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار، شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، جـ١، ص ٢٢٦-٢٢٨، القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، جـ١، ص ١٦٤، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، جـ١، ص ١٠٢-١٠٣.

والحنابلة الى أن التسمية في الوضوء سنة من سننه(١٠٨).

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنده، الى وجوب التسمية وهذا الرأي مروي عن الحسن واسحق، ورجح هذا ابن سيد الناس في شرح الترمذي(١٠٩).

وأهم ما ورد من أدلة تؤيد الرأيين حديثان:

الأول: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه(١١٠)، فهذا الحديث بظاهره يدل على وجوب التسمية في الوضوء.

الثاني: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه(١١١)، فهذا الحديث يدل على الاستحباب ولا يدل على الوجوب.

وقد عرض الأصوليون الحديث الأول كمثال تطبيقي، يقول الجصاص: «ومما ورد خاصاً مما سبيله ان تعرفه الكافة ما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، فهذا الخبر ان حمل على ظاهره اقتضى بطلان الطهارة الا مع وجود التسمية عليها، ولو كان ذلك من حكمها لعرفته الكافة كما عرفت سائر فروضها، لعموم الحاجة في الجميع على وجه واحد». ثم أورد أمثلة أخرى مشابهة وقال معقباً: «فلو كانت هذه الأمور ثابتة لنقلها الكافة»(١١٢).

وهكذا فإن الجصاص ومن تبعه يردون حديث أبي هريرة لأنه لم تعرفه الكافة ويجعلونه من الأحاديث غير الثابتة، مع أن كلام المحدثين، في الحديث يغنيهم عن هذا الرأي.

(١٠٩) ابن قدامة المقدسي، المغني، جـ١، ص ١٠٢، المرداوي، علاء الدين بن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ١، ص ١٢٨، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ١، ص ١٦١. الترمذي، سنن الترمذي، جـ١، ص ٣٨، العسقلاني، احمد بن علي، تلخيص الحبير، جـ١، ص ٧٥.

(١١٠) الترمذي، سنن الترمذي، جـ١، ص ٣٧-٣٩، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ان الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ثم تكلم على كل هذه الروايات والطرق وانها جميعاً لا تخلو من مقال لكنه قال في آخر الكلام والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له أصلاً. العسقلاني، تلخيص الحبير، جـ١، ص ٧٦.

(١١١) رواه الدارقطني والبيهقي، انظر الدارقطني، سنن الدارقطني، جـ١، ص ٧١-٧٥، تحقيق عبد الله هاشم، البيهقي، سنن البيهقي، جـ١، ص ٤٣-٤٥.

(١١٢) الجصاص، اصول الجصاص، جـ٣، ص ١١٥.

٢ - الجهر بالتسمية في الصلاة

اختلف القول في هذه المسألة فقد روي عن عدد من الصحابة الاسرار ببسم الله الرحمن الرحيم وورد عن عدد آخر الجهر بها، وتبع ذلك اختلاف بين التابعين في المسألة ثم اختلاف بين الأئمة الفقهاء.

ذهب الشافعي الى القول بالجهر بها وروى في كتابه الأم عن أنس وغيره رضي الله عنهم أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فناداه المهاجرون والأنصار في كل مكان حين سلم أين بسم الله الرحمن الرحيم أسرقت الصلاة أم نسيت، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وروى الشافعي كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(١١٣).

واحتج القائلون بالجهر كذلك بما رواه نعيم بن المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فقال الناس آمين، ثم يقول اذا سلم: أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم(١١٤).

وذهب أبو حنيفة وأحمد الى منع الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مستدلين بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم(١١٥).

وذهب الإمام مالك الى عدم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا جهراً ولا سراً(١١٦).

عرض الأصوليون من الحنفية هذه المسألة بوصفها مثالاً تطبيقياً للقاعدة وردوا أحاديث الجهر لأنها اخبار آحاد والموضوع مما تعم به البلوى، يقول الجصاص بعد ان عرض الأحاديث الواردة في المسألة ودرجتها من الصحة: ان الجهر بها لو كان ثابتاً لورد النقل به مستفيضاً متواتراً كوروده في سائر القراءة، فلما لم يرد النقل به من جهة التواتر علمنا انه

(١١٣) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مطبعة الشعب، القاهرة، جـ١، ص ٩٣-٩٤.

(١١٤) النسائي، سنن النسائي، جـ٢، ص ١٣٤، الطحاوي، شرح معاني الآثار، جـ١، ص ١٩٩، وانظر تلخيص الحبير، جـ١، ص ٢٣٢-٢٣٥ لمعرفة الروايات الواردة في الجهر.

(١١٥) انظر صحيح مسلم حديث رقم ٣٩٩، جـ ١، ص ٢٩٩-٣٠٠، النسائي وسنن النسائي، جـ٢، ص ١٣٥، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ١، ص ١٦١.

(١١٦) القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، جـ١، ص ٢٠١.

غير ثابت[١١٧].

وفي أصوله ذكر حديث الجهر وعقب عليه بقوله: فلو كانت هذه الأمور ثابتة لنقلها الكافة[١١٨].

ويقول البخاري في كشف الأسرار في شرحه للقاعدة: وذلك أي شذوذ الحديث مع اشتهار الحادثة مثل حديث الجهر بالتسمية، ثم قال معقباً على الروايات الواردة: ولما شذ مع اشتهار الحادثة ومع انه معارض بأحاديث أقوى منه في الصحة دالة على خلافه لم يعمل به[١١٩].

ومثل هذا نجده في بقية المسائل التي ذكرها الأصوليون كمسألة الوضوء من مس المرأة، ومسألة الغسل من تغسيل الميت، والوضوء من حمل الجنازة، ورفع اليدين في الركوع، وغير ذلك من المسائل التي ذكرها الأصوليون.

فكل هذه المسائل لم يذكر فقهاء الحنفية ولا فقهاء الجمهور في كتب الفقه موضوع عموم البلوى في أدلتهم أو في سبب الاختلاف، وانما واقع الأدلة ان الخلاف بسبب روايات متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن العلماء قد اختلفوا في الترجيح بينها او في طريقة الجمع بين هذه الروايات، ومدى قبولها للتأويل، ولم يذكر الفقهاء مسألة عموم البلوى كوجه من وجوه الترجيح، وانما كان الترجيح لاعتبارات أخرى.

ثم ان الخلاف في هذه المسائل كما هو مدون في كتب الفقه والآثار واقع بين الصحابة رضوان الله عليهم، وأن حالهم لم يكن وفق عمل واحد ثم جاء الحديث مخالفاً لما عليه مجموعهم، بل انتشر الخلاف في هذه المسائل بين الصحابة رضوان الله عليهم ثم كان الاختلاف بين التابعين ايضاً ثم بين الأئمة الفقهاء، لذا فإن هذه المسائل لا تصلح مثالاً للقاعدة الأصولية التي ذكرها الحنفية واشتد فيها الخلاف بين الحنفية والجمهور في كتب الأصول، وذلك لأن الحنفية يذكرون في تحرير المسألة: (أن يتفرد الواحد بنقل الحديث مع حاجة العامة الى معرفته)[١٢٠]، ويقول البزدوي: «ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى فورد مخالفاً للجماعة»[١٢١]، وغير ذلك مما ورد في تحرير محل النزاع.

(١١٧) الجصاص، أحكام القرآن، جـ١، ص ١٧.

(١١٨) السرخسي، أصول السرخسي، جـ١، ص ١١٥.

(١١٩) البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، جـ٣، ص ١٨.

(١٢٠) السرخسي، أصول السرخسي، جـ١، ص ٣٦٨.

(١٢١) البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، جـ ٣، ص ١٨.

وهذا التحديد لخبر الواحد لم يوجد في المسائل الفقهية التي ذكرها الأصوليون، لأنها جميعاً قد وقع فيها خلاف بين الصحابة وتعددت فيها الأقوال والأخبار، فهي ليست من المسائل التي كان الأمر فيها على قول واحد ثم جاء الحديث مخالفاً لما عليه الناس كما حرر الحنفية المسألة، وانما الخلاف قائم ومنتشر، وهذا يعني ان الرواية التي تركها الحنفية بحجة عموم البلوى كان قد تركها ولم يعمل بها سلف لهم من التابعين وأئمة الحديث المشهورين بل ومن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فليس الخلاف في هذه المسائل بسبب التنظير الأصولي للمسألة كما عرضه الأصوليون وإنما الخلاف لاختلاف السماع واختلاف الرواية الراجحة عند كل فريق، ففي مسألة (مس الذكر) مثلاً كان عدد الصحابة الذين روي عنهم العمل بمقتضى حديث بسرة بنت صفوان (من مس ذكره فليتوضأ) يساوي ان لم يزد عن عدد الصحابة القائلين بحديث قيس بن طلق (إن هو الا بضعة منك)، وكذلك الحال عند الأئمة المحدثين او الأئمة الفقهاء.

وفي مسألة الجهر بالتسمية في الصلاة فإن الخلاف فيها كما مر قد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين واشتهر، وهذا الاختلاف وقع بين أئمة التابعين كذلك يقول الشوكاني نقلاً عن الخطيب: «وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا»، ثم ذكر عدداً من كبار التابعين على سبيل التمثيل[١٢٢].

وكذلك تكرر النقل عند الفقهاء عن الذين قالوا بعدم الجهر بالتسمية وأعدادهم الكبيرة فقد نقل صاحب المغني (أن عدم الجهر بها هو قول اكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين)[١٢٣].

ثم إن قضيتي الجهر بالبسملة التي ردها الحنفية او الإسرار بها هما موضوع واحد يحتاج أن يطبق عليه قاعدة عموم البلوى، وعلى ذلك فإن الجصاص اثبت أحاديث ترك الجهر بالبسملة وهي خبر آحاد فيما تعم به البلوى ورد أحاديث الجهر لأنها خبر آحاد فيما تعم به البلوى[١٢٤]، ولو أن الجصاص اكتفى بمناقشة الأحاديث كما فعل الطحاوي في شرح معاني الآثار لكان أصوب، يقول الطحاوي في المسألة: (فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ببسم الله

(١٢٢) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٢، ص ٢٢٣ – ٢٢٤.

(١٢٣) المقدسي، ابن قدامة، المغني، جـ١، ص ٤٧٨.

(١٢٤) الجصاص، أصول الجصاص، جـ ٣، ص ١١٤–١١٥، احكام القرآن، جـ ١، ص ١٥–١٧.

الرحمن الرحيم)[١٢٥]، وما فعله الطحاوي هو ما فعله ابن قدامة في المغني عندما قال: أخبار الجهر ضعيفة، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدل على ضعف رواية الجهر[١٢٦].

وهذا الحال متكرر في عامة الأمثلة التي ذكرها الأصوليون، فأين ما اشترطه الحنفية في أصولهم أن يكون موضوع الحكم الذي جاء به الحديث مما يحيل العقل خفاءه وعدم العلم به ثم يأتي خبر الواحد بخلاف ما عليه الناس[١٢٧]، والناس كما مر قد وقع الاختلاف فيما بينهم في هذه المسائل وانتشر في جيل الصحابة ومن بعدهم.

والذي يظهر لي أن إلصاق المسائل السابقة وأمثالها بالقاعدة هو أمر متأخر عن الخلاف الفقهي، وأن الخلاف الفقهي لم يكن أبداً بسبب هذه القاعدة التي ذكرها الأصوليون وإنما بسبب ترجيح حديث على آخر وليس بسبب عموم البلوى، وعموم البلوى شيء لاحق، وتنظير متأخر استشهد به البعض في القرون المتأخرة عن الأئمة الفقهاء، ومع ذلك فلم ترد قضية عموم البلوى على ألسنة الفقهاء.

لكن كون الحديث الذي تركه الحنفية مما ينطبق على جزء من القاعدة عندهم فلا غرابة في ذلك لأن هذه القواعد هي من استنتاجات القرن الثالث الهجري وما بعد ذلك، وإذا علمنا ان طريقة الحنفية في تدوين الأصول قائمة على استقراء آراء الأئمة في فروع المسائل واستخراج الأصول من هذه الفروع، فإن بين هذه القواعد والفروع الفقهية مطابقة تامة من وجهة نظر أصحابها لأنهم استخرجوها من مجموعة آراء فقهية محددة، لكن الواقع انها غير مطابقة كما مر في المسائل السابقة، واضافة لما مر فإن أصوليي الحنفية لم يتفقوا على تحديد صورة عموم البلوى، فبعضهم يرى ان خبر الواحد يرد اذا ورد فيما تعم به البلوى اذا أفاد الايجاب او الحظر ورأى القسم الآخر التعميم في الايجاب والحظر وسائر الأحكام.

فالجصاص قصر المسألة على الإيجاب والحظر ورأى ان بقية المسائل لا تنطبق على هذه القاعدة، وهي وجهة نظر عنده بناها على أن الأمور الواجبة هي التي تعم بها البلوى لاحتياج الناس عامة اليها بخلاف بقية الأحكام، ولعله كذلك استنبطها مما ورد عنده من آراء عن أبي حنيفة في بعض المندوبات والسنن، لذا جعل الخلاف مقتصراً على الايجاب او الحظر، بينما رأى غيره ان الخلاف في عامة الأحكام، وأصحاب هذا الرأي حاولوا الرد على اعتراضات الجمهور في بعض الأمثلة المتضمنة ان الحنفية أخذوا بأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى بقولهم: ان هذه المسائل ليست مما تعم به البلوى، او غير ذلك من الدفوع، لذا نجد ان الحنفية قد اختلفوا في تطبيق حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين، فمنهم من اعتبره مما تعم به البلوى وقسم آخر لم يعتبره كذلك[١٢٨].

والواقع ان اختلاف الحنفية في تحديد معنى عموم البلوى ومجال عمله، وعدم قدرتهم على وضع ضوابط يتحدد بها معنى عموم البلوى زاد رأيهم ضعفاً، بل وأوجد اضطراباً في المسألة الواحدة، لذا قصر الجصاص عموم البلوى على الايجاب والحظر لأن عامة الناس يحتاجون هذه الأخبار والأحكام بخلاف السنن والمندوبات، ومع ذلك فلم يسلم رأيه من الاعتراضات التي ذكرها الجمهور، المقتضية ان الحنفية عملوا بأخبار آحاد فيما عمت به البلوى.

ويبدو أن علماء الحنفية بنوا هذه النظرية من خلال استقراء آراء أئمتهم كما مر، وساعدهم في هذا ان الأحاديث التي ضعفها أئمتهم هي فيما تعم به البلوى اي يمكن ادراجها تحت ما يتكرر وقوعه لأن أكثرها في أمور العبادات اليومية او ما شابهها.

لكن فات علماء الحنفية ان مسائل اخرى لم تندرج ضمن هذه القاعدة المستنبطة، وانهم بتنظيرهم واستنتاجهم العقلي لم يدخلوها تحت عموم البلوى او انهم ادعوا فيها التواتر والشهرة مع ان واقع الرواية عند المحدثين لا يساعدهم.

وأغلب الظن عندي ان هذه القاعدة غير مقنعة لفقهاء الحنفية وكتاب الفقه الحنفي ولولا ذلك لجعلوها في مقدمة أدلتهم في كتبهم الفقهية في المسائل المشهورة في كتب الأصول، بل أغفلها أكثر كتاب الفقه الحنفي، ولم يعتمدوا عليها، مع كثرة الأدلة التي ساقها الحنفية في كتبهم الأصولية للتدليل عليها وترجيحها، بل جعلوها طريقاً من طرق انقطاع الحديث النبوي، وجعلوها في المرتبة الثالثة بعد مخالفة كتاب الله ومخالفة السنة المعروفة ولا ذكر لها في الاستدلال او الترجيح في غالب كتب الفقه الحنفي، وهذا أمر عجيب[١٢٩].

(١٢٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، جـ ١، ص ٢٠٣.

(١٢٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، جـ١، ص ٤٧٩-٤٨٠.

(١٢٧) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، جـ١، ص ٩، المطيعي، سلم الوصول، جـ٣، ص ١٠٠-١٠٢.

(١٢٨) انظر تخريج حديث عائشة رضي الله عنها، وآراء الأصوليين من الحنفية في موضع سابق من هذا البحث.

(١٢٩) انظر البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، جـ ٣، ص٢، ٧، ٨.

ولعل ما فعله أبو جعفر الطحاوي الحنفي عند عرض هذه المسائل في كتابه شرح معاني الآثار هو الأمثل بل هو الواجب الذي كان على علماء الأصول من الحنفية ان يسلكوه ويسيروا عليه بدل هذه القاعدة التي أوقعتهم في هذا الاضطراب، وهذا المسلك هو أنه وازن بين الأحاديث الواردة في كل مسألة من المسائل المذكورة في هذه القاعدة ورجح بعضها وضعف الآخر بناء على قواعد الترجيح التي سار عليها المحدثون وفق ما وصل اليه من علم عن هذه الأحاديث وأسانيدها، وكان يختم ترجيحه في كل مسألة بأن أبا حنيفة ومن معه قد عملوا بالحديث الراجح الذي تؤيده الروايات الصحيحة، لا لتنظير عقلي مجرد، لا يساعده الواقع ولا ينصره، وان كان مقبولاً في بعض صوره عقلاً، هذا التنظير الذي جعل بعض الأصوليين يتكلفون كثيراً في رد بعض الأحاديث، او في سبب أخذهم بأحاديث أخرى خالفوا فيها القاعدة، كأن يجعلوا الضعيف قوياً راجحاً، او الآحاد مشهوراً متواتراً أو يجعلوا موضوع الحديث مما لا تعم به البلوى ولا يحتاجه الناس، وكل هذا لأن أئمتهم لم يعملوا بهذا الحديث، والقاعدة المستنبطة عندهم تقتضي ترك الحديث فأولوا وتكلفوا، ويا ليت هؤلاء جميعاً اقتدوا بأبي جعفر الطحاوي بدل ان يحددوا أنفسهم بقاعدة ظنوا انها السبب الذي لأجله رجح الإمام ابو حنيفة حديثاً او رأياً فقهياً، مع ان نسبة هذه القاعدة لأبي حنيفة أو لأحد من تلامذته لا أساس لها برأيي اعتماداً على كل ما ذكر. واضيف اليه الأمور الآتية*:

١ - انه لم ينقل صراحة بالنقل الصحيح هذا الرأي عن أبي حنيفة أو عن واحد من تلامذته المقربين.

٢ - بخصوص المسائل الفقهية التي ذكرها علماء الأصول من حنفية وغيرهم بصفتها أمثلة لهذه المسألة لم تنقل لنا كتب الفقه ولا كتب الأصول رأي الإمام أبي حنيفة وإنما النقل فيها عن الحنفية، الا ما أورده السرخسي في المسألة التي أشرت اليها، ومع هذا النقل فإني لا أرجح دقة الرواية عن أبي حنيفة وهذا الذي أرجحه بناء على تتبع كلام السرخسي في المسائل التي لها علاقة بموضوعنا، اذ أورد السرخسي فيها الرأي الفقهي دون نسبته لأبي حنيفة، بل ولم ينسب لأبي حنيفة الرأي الا مرة واحدة وأغلب الظن عندي ان هذه النسبة غير مقصودة وإنما المقصود بيان الأدلة التي اعتمدها الحنفية لا الإمام.

(*) هذه الاعتبارات كان من الممكن ان تذكر بعد عرض رأي أبي حنيفة مباشرة، لكن لما كانت هذه الاعتبارات مرتبطة بشواهد وأمثلة ونتائج جاءت بعد عرض رأي أبي حنيفة، فقد جعلتها في هذا الموضع.

٣ - يذكر فقهاء المذهب الحنفي ومحدثوه المسائل الفقهية ذات العلاقة ويصرحون ان ابا حنيفة ترك العمل بخبر الواحد لوجود أخبار أخرى آكد عنده وأرجح ولا يذكرون شيئاً عن عموم البلوى، ومثال هذا في شرح معاني الآثار نجده واضحاً في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر: واذ ترك ابو حنيفة العمل بحديث بسرة بنت صفوان: من مس ذكره فليتوضأ، وعمل بحديث قيس بن طلق عن أبيه عن النبي انه سأله رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل هو إلا بضعة منك؟ أو مضغة منك. ثم قال الطحاوي بعد ذلك فهذا حديث صحيح مستقيم الاسناد، غير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهو أولى عندنا مما روينا، أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها، وكان قد عقب الطحاوي بعد ذكر روايات حديث بسرة بنت صفوان بقوله (فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج)[١٣٠].

٤ - يذكر فقهاء المذهب الحنفي ايضاً ان أبا حنيفة ترك العمل بحديث بسرة بنت صفوان وأمثاله في المسائل المتنوعة اضافة للروايات المخالفة بما نقل لأبي حنيفة من قول عن عدد من الصحابة كما في مثال حديث بسرة بنت صفوان، إذ ينقل فقهاء المذهب ان الرأي الذي قال به ابو حنيفة قد قال به من قبل جمهرة من علماء الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وحذيفة وأبي الدرداء وأبي هريرة[١٣١]. وهذا الأمر نجده متكرراً في مسألة التسمية مع الوضوء، وفي الغسل من غسل الميت وفي مس المرأة، وفي الجهر بالتسمية، وفي رفع اليدين بعد الركوع، ففي كل هذه المسائل وغيرها مما ذكر الأصوليون لم أجد أن أبا حنيفة يرد الأخبار الواردة فيها لأنها مما تعم بها البلوى، وانما لأجل أخبار أخرى مخالفة لها أرجح من تلك الأخبار عنده.

٥ - أما ماذكره بعض المعاصرين فأغلب الظن عندي انهم قد جمعوا بين أمرين كان لزاماً عليهم ان يحافظوا على التفريق بينهما:

الأمر الأول: الرأي الفقهي المنقول عن الإمام او عن فقهاء المذهب.

(١٣٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، جـ١، ص ٧٥-٧٦.

(١٣١) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ١، ص ٣٠.

الأمر الثاني: دليل هذا الرأي، وأنه لا يصح استنتاج القاعدة الأصولية ونسبتها للإمام أو لأحد من تلامذته لأن المتأخرين في المذهب صرحوا بها وعملوا بمقتضاها ثم وجدنا الرأي متفقاً بين الإمام واتباعه المتأخرين، فحكمنا بناء على اتفاق الرأي بينهما باتفاق القاعدة والدليل، وهذا لا يصح. وكنت أتمنى على الأستاذين الكريمين بلتاجي والدسوقي ومن سار على نهجهما ان لو بقيا عند الرأي الوارد في بداية حديثهم عن المسألة بقولهم ان هذا الرأي نسب في كتب الأصول للإمام، لكن لا أدري من أين استفاد كل منهما رأي الإمام في مسألة الجهر بالتسمية او حديث مس الذكر مع أن هاتين المسألتين لم يورد علماء الحنفية في كتبهم الفقهية الرأي عن الإمام أبي حنيفة بناء على عموم البلوى وإنما لوجود آثار وروايات أخرى أقوى من التي تركها الإمام ولم يعمل بها.

وعليه فإن استنتاج كل من الأستاذين الكريمين في غير محله.

بعد هذا كله اخلص الى القول:

إن هذه القاعدة الأصولية التي تبناها الحنفية بعد الإمام وتلامذته وأصحابه بزمن ليست من قواعد الإمام ولا أصحابه، وإنما هي فيما يغلب على ظني فكرة بدات عند عيسى بن أبان ثم تطورت وتبلرت عند الكرخي فاشتهرت عنه ثم انتشرت بعد الكرخي بين التلاميذ والاتباع، ومعلوم مكانة الكرخي وأصوله عند الحنفية، فالكرخي من مؤسسي المذهب ومن أوائل من كتب قواعد المذهب، ثم اختلف الناس بعد الكرخي في تحديد أطر هذه القاعدة وفحواها ومجال عملها، فصارت قاعدة أصولية ضمن المتون والشروح الأصولية مع أنه لا وجود لها في الحقيقة والواقع الفقهي، وبالتالي فإن المعركة القائمة في كتب الأصول لا مكان لها.

وعليه فإنه هذه القاعدة منقوضة من جانبين:

الأول: الجانب التطبيقي الفقهي وهو الجانب العملي في أنه لا وجود عملياً لهذه القاعدة في فروع الفقه، وأن جميع المسائل التي ذكرت لا تنطبق عليها مواصفات هذه القاعدة وفق تحديد الحنفية.

الثاني: ان هذه القاعدة في جانبها النظري لم ترجح عندي ولم تؤيدها الأدلة والبراهين بل الأدلة والبراهين كلها تؤيد قبول أخبار الآحاد الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة فيما تعم به البلوى او لا تعم به.

لذا فإني أرى أن هذه المسألة لا مكان لها في باب الأخبار في كتب الأصول، والله تعالى أعلم.

The Unsuccessive Relation on General Necessity According to the Founders "Al-Usuliyyun"

Abd Al-Mu'iz Hraiz*

ABSTRACT

In the unsuccessive accounts related by the Prophet, if its subject is usually accrued by people, which scholars call; "Umum Al-Balwa: general necessity", such accounts made a difference between the founders on their pretense "hujjah" if they contradict what people used to do.

In this article, I have presented this issue by clearing its origin according to Hanafi School, then I have presented the founders' and jurists' opinions on it.

I have concluded that this opinion attributed to Abu Hanifa is not true, and according to founders' point of view it is futility. Juristical examples mentioned by founders to support this view are not true. Also predominance in such matters according to this base was not discussed by jurists, even the Hnafi ones. It may have been discussed because of other reasons.

* Assistant Professor, Faculty of Shari'ah, University of Jordan. Received on 2/4/1997 and Accepted for Publication on 8/11/1997.